إشكالية إعمال القانون الواجب التطبيق

على المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية دراسة تحليلية

إعداد
د/ فاطمة الزهراء علي يونس
مدرس القانون الدولي الخاص كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

إشكاليةُ إعمالِ القانونِ الواجبِ التطبيق على المسؤوليةِ التقصيريةِ عن الضررِ الناشئِ عن الجريمةِ السيبرانيةِ (دراسةٌ تحليليةٌ)

فاطمة الزهراء علي يونس.
قسم القانون الدولي الخاص، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Fatma.younes@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

في ظل التطور التكنولوجي المتلاحق والسريع ظهر نوع من أنواع الجرائم التي تختلف عن الجرائم التقليدية وهي الجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني في الجرائم العابرة للحدود حيث يقع أضرار تترتب علي هذه الجرائم مع الأخذ في الاعتبار أن أساس المسؤولية هنا ليست مسؤولية عقدية لأن المجني عليه ومرتكب الجريمة لم ينشأ بينهم أي عقد وفي ظل غياب قاعدة الإسناد التي تحدد القانون واجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الجرائم السيبرانية وجب البحث عن هذا القانون الذي يحكم الأمر وتناولت إعداد هذه الدراسة بإتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لقواعد الأمن السيبراني وشروط توفير الحماية القانونية له، وقواعد الاسناد الموجودة بالقانون المدني المصري، بالإضافة إلي المنهج المقارن كمنهج مساند لتحديد مدي ملائمة الحلول التقليدية لتطبيقها علي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر السيبراني، بعد عرض الآراء المختلفة والمتنوعة بشأن القانون واجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية عن الجرائم السيبرانية كانت من أهم نتائج البحث ترجيح الأخذ بفكرة تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور لأن اختيار القانون يؤدي إلي التوازن بين حقوق ومصالح مرتكب السلوك الخاطئ والمضرور.

الكلمات المفتاحية : القانون الواجب التطبيق، الجرائم الالكترونية، المسؤولية التقصيرية، الضرر، الجريمة السيبرانية.

The Conflict-of-Laws Problem in Determining the Applicable Law to Non-Contractual Liability for Harm Resulting from Cybercrime: An Analytical Study

Fatma Al-Zahraa Ali Younes .
Private International Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo – Al-Azhar University, Egypt.
Email: Fatma.younes@azhar.edu.eg

Abstract:

The rapid and continuous evolution of digital technologies has given rise to new categories of transnational criminal activity, most notably cybercrime, which diverges significantly from traditional forms of criminal conduct. These offenses frequently produce extraterritorial harm, yet the legal basis for redress is non-contractual, given the absence of any pre-existing legal relationship between the injured party and the perpetrator. In such cases, the challenge lies in identifying the law applicable to non-contractual (tortious) liability, particularly in the absence of a specific conflict-of-laws rule addressing delictual liability arising from cyber-related harm.

This study adopts a descriptive-analytical method, examining the legal provisions that regulate cybersecurity and delineate the requirements for affording legal protection in this domain. It also analyses the conflict-of-laws framework under the Egyptian Civil Code, and employs a comparative legal approach to assess the extent to which classical conflict-of-laws doctrines are adequate for resolving the cross-border dimensions of cyber-torts.

Following a critical evaluation of competing doctrinal views on the choice-of-law issue in cyber-tort liability, the study argues in favour of applying the law of the victim's habitual residence. This approach is justified by its capacity to achieve a fair balance between the interests of the injured party and those of the alleged wrongdoer, and to ensure effective access to legal remedies within the forum most connected to the harm.

Keywords: applicable law, cybercrime, non-contractual liability, delict, conflict of laws, cross-border harm.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

تتميزُ الشبكةُ العنكبوتيةُ المعلوماتيةُ باللامادية وسرعةِ الانتشارِ مما يترتبُ عليه صعوبةُ تحديدِ القانونِ الواجبِ التطبيقِ في شأن عناصر المسؤولية التقصيرية "خطأ، ضرر، علاقة السببية" خاصة وأن شبكة الانترنت بطبيعتها تتخذُ شكلَ الفضاءِ الإلكترونيِّ ساحة لها ومن ثم تخرجُ فكرتُهُ عن الحدودِ الماديةِ والإقليميةِ، التي تُبنَي عليها قواعدُ القانونِ الدِوَليِّ الخاصِّ وهي فكرةُ الإقليميةِ والتركيزِ الماديِّ للعَلاقاتِ ذاتِ الطابعِ الدِوَليِّ والروابطِ التي يتَخلَّلُهَا العنصرُ الأجنبيُّ.

ومن الجديرِ بالذكرِ أنَّ الجرائمَ السيبرانيةَ هي جرائمٌ من الغالبِ أنْ تكونَ عابرةً للحدودِ؛ نظرًا لطبيعتها الدوليةِ في أغلبِ الأحيانِ عندمَا يوجدُ بالرابطةِ القانونيةِ عنصرٌ أجنبيٌّ أو تنتشرُ العناصرُ المُكَوِّنَةُ للضررِ بين عدةِ دِولٍ، فأصبحَ مِن الضروري البحثُ عن حل لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق علي دعوي المسؤولية التقصيرية والبحث حول إشكاليةِ التركيزِ المكانيِّ للضررِ الناشئِ عن الجريمةِ السيبرانيةِ، والتوصلِ إلي القانونِ واجبِ التطبيقِ علي الضررِ السيبراني.

وفي ظلِّ التطوراتِ السريعةِ والمتلاحقةِ في مجالِ الأمنِ السيبراني نجدُ أنَّ التشريعاتِ الوطنيةِ والدوليةِ ظلوا يُعانونَ إلي وقتِنَا الحاليِّ في وضعِ تشريعاتٍ قانونيةٍ تُسايرُ الوضعَ الخارقَ للعادةِ بالنسبةِ للتقدمِ الالكترونيِّ لأنَّ قاعدةَ الإسنادِ التي تَبَنَّاهَا الفقهُ التقليديُّ في المسئوليةِ التقصيريةِ تُؤَسسُ علي قاعدةِ مكانِ ارتكابِ الجريمةِ ،الأمرُ الذي لا يتلاءمُ مع مُتطلباتِ العالمِ الالكترونيِّ؛ لذا أصبحَ من الضروريِّ البحثُ عن حلولٍ أُخري مرنةٍ تتناسبُ وفكرةَ المتغيراتِ والتطوراتِ المتلاحقةِ والسريعةِ للعالمِ الافتراضي.

ولما كان الفضاءُ الالكترونيُّ بيئةٌ خَصْبةٌ لارتكابِ الجريمةِ السيبرانيةِ، إنْ كانتْ تتعلقُ بانتهاكِ الحياةِ الخاصةِ بالأفرادِ كانتهاكِ البياناتِ الشخصيةِ، أو ممارسةِ الأنشطةِ الإجراميةِ الضارةِ كالجرائمِ التي تتعلقُ بالاقتصادِ.

والضررُ السيبرانيُّ ينتجُ عنْ شكلٍ متطورٍ من أشكالِ الجريمةِ عبرَ الوطنيةِ؛ ومع زيادةِ انتشارِ هذه الجريمةِ المُنظمةِ يزيدُ تفاقمُ الطابعِ المعَقَّدِ لهذه الجريمةِ،

الأمرُ الذي يترتبُ عليه وجودُ مرتكبي الجرائمِ السيبرانيةِ وضحاياهُمْ في مناطقَ مختلفةٍ، ويمكنُ أنْ تمتدَ آثارُ الجريمةِ عبرَ المُجتمعاتِ في جميعِ أنحاءِ العالمِ، مما يبرزُ الحاجةَ الي وضعِ استجابةٍ عاجلةٍ ودوليةٍ لعلاجِ الآثارِ المترتبةِ عليهَا مع ضرورةِ السعي إلى وضعِ الإجراءاتِ الحازمةِ لوأدِ الجرائمِ المماثلةِ في مهدِهَا حفاظًا علي سلامةِ المجتمعِ الدِوَليِّ بصفةٍ خاصةٍ، والأفرادِ بصفةٍ عامةٍ.

وتتناولُ الدراسةُ عَرْضَ الاتجاهاتِ المختلفةِ لتحديدِ القانونِ واجبِ التطبيقِ علي دعوي المسؤوليةِ التقصيريةِ عنِ الضررِ السيبرانيِّ بصفةٍ عامةٍ في ظلِّ غيابِ قاعدةِ الإسنادِ التى تحددُ القانونَ واجبَ التطبيقِ علي المسؤوليةِ التقصيريةِ عن الضررِ السيبرانيِّ؛ لذا يمكنُ اللجوءَ لقاعدةِ الإسنادِ التي تحددُ القانونَ الواجبَ التطبيقِ علي المسؤوليةِ التقصيريةِ بصفةٍ عامةٍ، هل هو قانونُ الدولةِ التي اُرتِكبَ فيها الخطأُ أو قانونُ الدولةِ التي تحقّقَ فيها الضررُ أو تخييرُ المتضررِ بين القانونينِ أو قانونُ وقوعِ الخطأِ وتحققِ الضررِ والتعرضِ أيضًا للحلولِ الحديثةِ في تحديدِ القانونِ واجبِ التطبيقِ علي المسؤوليةِ التقصيريةِ عن الضررِ السيبراني، وهل هو تطبيقُ القانونِ الشخصيِّ للمضرورِ أو تطبيقُ قانونِ القاضيِّ، أو تطبيقُ القانونِ الأوثقِ صلةً بالنزاعِ، أم تطبيقُ قانونِ الإرادةِ؟

أهمية البحث

أولًا: الكشفُ عن مدي وجودِ قواعدِ إسنادٍ، تُنظمُ فكرةَ تحديدِ القانونِ واجبِ التطبيقِ علي دعوي المسؤوليةِ التقصيريةِ عن الضررِ السيبراني.

ثانيًا: تحديدُ مدي إمكانيةِ تطويعِ قواعدِ الإسنادِ الواردةِ بالقانونِ المدني بشأنِ تحديدِ القانونِ واجبِ التطبيقِ على المسؤوليةِ المدنيةِ التقصيريةِ بشأنِ الاعتداءِ علي الحقوقِ المتعلقةِ بالأمنِ السيبراني.

ثالثًا: وجودُ فراغٍ تشريعيٍّ في مجالِ مكافحةِ الجرائمِ الإلكترونية نظرًا لاختلاف طبيعتِهَا عن الجرائمِ التقليديةِ من حيثُ سهولةُ إخفائِها وصعوبةُ التوصلِ لمرتكبِي هذهِ الجرائمِ (بسهولة لا داعي لها) فضلًا عن صعوبةِ الإثباتِ.

رابعًا: ضرورةُ تفعيلِ التعاونِ الدِوَلي المشتركِ لمكافحةِ الجريمةِ السيبرانيةِ، لأنّها تفتقدُ الأطرَ القانونيةَ الصارمةَ حولَ التعاملِ معها نظرًا لطبيعةِ التطوراتِ

التكنولوجيةِ المتلاحقةِ.

خامسًا: توجيهُ القانونيينَ من باحثينَ وقضاةٍ ومحامينَ للقانونِ واجبِ التطبيقِ على فكرةِ الضررِ السيبراني في القانونِ المِصري.

سادسًا: توفيرُ مادةٍ بحثيةٍ حديثةٍ تُسهمُ في إثراءِ المكتبةِ المِصريةِ خاصةً والمكتبةِ العربيةِ عامةً بموضوعٍ جديدٍ من موضوعاتِ القانونِ الدِولي الخاصِ.

الدراسات السابقة:

- رسالة دكتوراة بعنوان القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الإلكترونية، للباحث شريف حسين محمد محمد حسين، جامعة عين شمس ٢٠١٦م.
- بحث بعنوان القانون الواجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية، أ.د/رشا علي الدين، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، العدد ٥٨ أكتوبر٢٠١٥م.

منهجُ البحثِ:

تناولتْ الباحثةُ إعدادَ هذه الدراسةِ باتباع المنهجِ الوصفي التحليلي مِن خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ المنظمةِ لقواعدِ الأمنِ السيبراني وشروطِ توفيرِ الحمايةِ القانونيةِ له، وقواعدِ الإسنادِ الموجودةِ بالقانونِ المدني المِصري، بالإضافةِ إلى المنهجِ المُقارنِ كمنهجٍ مُسانِدٍ لتحديدِ مدي ملائمةِ الحلولِ التقليديةِ لتطبيقهَا على المسؤوليةِ التقصيريةِ الناشئةِ عن الضررِ السيبرانيِ.

خطةُ البحثِ:

وأما عَنْ تقسيمِ الدراسةِ فقد اتبعتْ الباحثةُ إعدادَ تناولِ هذه الدراسةِ على النحوِ التالي:

- **التمهيد:** وبه تعريفٌ عامٌ عن الجريمةِ السيبرانيةِ.
- **المطلب الأول:** الحلولُ التقليديةُ في تحديدِ القانونِ واجبِ التطبيقِ على المسئوليةِ التقصيريةِ عن الضررِ السيبراني.

- **الفرعُ الأولُ**: تطبيقُ قانونِ الدولةِ التي أُرتُكبَ فيها الخطأُ.
- **الفرعُ الثانيُ**: تطبيقُ قانونِ الدولةِ التي تحققَ فيها الضررُ.
- **الفرعُ الثالثُ**: تطبيقُ القانونِ المحليِّ الاجتماعيِّ.

- **المطلبُ الثاني**: الحلولُ الحديثةُ في تحديدِ القانونِ واجبِ التطبيقِ على المسئوليةِ التقصيريةِ عن الضررِ السيبراني.

- **الفرعُ الأولُ**: تطبيقُ القانونِ الشخصيِّ للمضرورِ.
- **الفرعُ الثانيُ**: تطبيقُ قانونِ القاضي.
- **الفرعُ الثالثُ**: تطبيقُ القانونِ الأوثقِ صلةً بالنزاع.
- **الفرعُ الرابعُ**: تطبيقُ قانونِ الإرادةِ.

ولابدّ مِنَ التفرقةِ بينَ الجريمةِ الإلكترونيةِ والجريمةِ السيبرانيةِ وإن كانتَا متشابهتينِ إلى حدٍ كبيرٍ إلا أن بينهما بعضَ الاختلافِ ، فالجريمةُ الإلكترونيةُ هي التي تتمُ باستخدامِ الكمبيوترِ، وموجهةٌ إلي الكمبيوترِ نفسهِ وأجزائِهِ وبرامِجِهِ والبياناتِ الخاصةِ بِه مثل الاختلاسِ والاحتيالِ والقرصنةِ والجريمةِ السيبرانيةِ تشملُ الجرائمَ الإلكترونيةَ كذلك، ولكنهَا ترتبطُ أكثرَ بالأنشطةِ الإجراميةِ وتعتمدُ بشكلٍ كليٍّ علي الانترنتِ باستخدامِ تكنولوجيا المعلوماتِ المتطورةِ كالفيروساتِ وهجماتِ البرامجِ الضارةِ بشبكةِ الإنترنت وإيقافِ خدماتِ الإنترنت وحجبِهَا عن المستخدمِ وعملياتِ الاحتيالِ التسويقي وسرقةِ البريدِ الإلكتروني وسرقةِ البياناتِ الشخصيةِ والجرائِمِ ضدَّ الأطفالِ واستغلالِهم عبرَ إرسالِ محتوي جنسيٍّ مصورٍ لَهُم.

الفصل التمهيدي

مفهوم الجريمة السيبرانية

في حقيقة الأمر أن مصطلح الجريمة السيبرانية هو مصطلح حديث النشأة أُستخدم للتعبير عن نشأة وتطور الجرائم التي تحدث بالفضاء الإلكتروني فبالنظر إلي مصطلح cyber crime نجده مصطلح غير عربي تم تداوله في الوقت الحالي وكذلك تعددت ألفاظ وصيغ مصطلح الجريمة الإلكترونية ليشمل بخلاف الجريمة السيبرانية فيطلق ويقصد به أيضًا تقنية المعلومات وجرائم التقنية العالية والجرائم الرقمية وجرائم أصحاب الياقات البيضاء، وجرائم الإنترنت وأيضًا الجرائم النظيفة[١].

وتعرف الجريمة لغةً: بأنها مأخوذة من الجُرم وهو التعدي، وأجرم أي جني جناية، والجارم أي الجاني، والمجرم المذنب[٢]، وتَجَرمَ عليه أي ادعي عليه ذنبًا لم يفعله[٣]، وسُمِّيَتِ الجريمة ذنبًا لأن الذنب يتبع عقابُها فاعلَها[٤] .

وتعرف الجريمة شرعًا: على أنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل معاقب علي تركه[٥]. أو أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو

---

(١) د/ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٥، د/جميل عبد الباقي الصغير، جرائم التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ٢٠١٢م، ص١٧.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص٦٠٤.
مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،ص٥٦

(٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ص٣ص٤١.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت،ج١ص٦٦.

قصاص[١]، وعلي ذلك تطلق الجريمة في الشريعة الإسلامية علي كل فعل محظور خالف أوامر الله سبحانه وتعالي سواءً بارتكاب فعل منهي عنه شرعًا أو ترك فعل مأمور به شرعًا.

أما الجريمة من الناحية القانونية تطلق ويراد بها ارتكاب فعل يفرض علي ارتكابه القانون عقوبة، وعرفها د/رمسيس بهنام بأنها "كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلًا في مشرعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط[٢].

وأما الجريمة السيبرانية بالنسبة لكونها جريمة حديثة نسبيًا بالنسبة للعالم فلا يوجد لها تعريف محدد فهي في المجمل تعبر عن أي نشاط إجرامي يحدث على أو عبر أجهزة الكمبيوتر أو الإنترنت أو غيرها من التقنيات المعترف بها في قانون تكنولوجيا المعلومات، ولم يتم الاتفاق علي تعريف موحد خوفًا من حصرها في مجال ضيق[٣] ، حيث عرفها البعض بالنظر إلي وسيلة ارتكابها علي أنها "نشاط اجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية والحاسوب الألي الرقمي وشبكة الإنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[٤]، وذهب البعض إلي أنها "تعني جرائم الشبكة العالمية التي تستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشوية السمعة والسب والقذف"[٥] فأصحاب هذا الاتجاه نظروا الي طريقة عمل الجريمة نفسها سواء أكانت ضد الكمبيوتر نفسه بالقرصنة أو تتم الجريمة

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبو الحسن علي بن محمد الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٩٨٤م،ص١٩٢.

(٢) د/رمسيس بهنام، الجريمة والعقاب في الواقع الكوني، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥،١٩٩٦م، ص٢٨.

(٣) د/محمد علي العريان ،الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص٤٣.

(٤) د/مصطفي محمد موسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطابع الشرطة، ٢٠٠٩م،ص١١٢.

(٥) د/عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/٢٠٠٧م،ص٤٥.

باستخدام الكمبيوتر نفسه كالاحتيال والتنمر أو تتم الجريمة في الكمبيوتر ذاته كبث الأفكار المتطرفة أو الكراهية أو محتوي جنسي للأطفال ، ويميل البعض الذي يعرفها علي أساس توافر تقنية المعلومات أنها "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعلها"[(١)]، فالجريمة هنا تتم بمساعدة تقنيات الاتصالات الرقمية والشبكية وتعتمد عليها؛ بينما ذهب البعض بالنظر إلي أساس موضوع الجريمة علي أنها هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلي أفعال أخري تشكل جرائم أكثر تعقيدًا من الناحية التقنية[(٢)].

وقد توجهت الأنظمة القانونية العربية لاستخدام هذه الجرائم بمختلف التسميات فنص في النظام السعودي علي أنها جرائم المعلومات وبإصدار مشروع مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨، والقانون الإماراتي أطلق عليها جرائم تقنية المعلومات وفقًا للمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وكذلك أطلق عليها القانون الكويتي بإصداره لقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن جرائم تقنية المعلومات وكذلك القانون المصري بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة٢٠١٨م، وكذلك القانون العماني بإصدار المرسوم السلطاني رقم١٢ لسنة٢٠١١م، وأطلق عليها القانون السوري رقم ٢٠ لسنة٢٠٢٢م قانون الجرائم المعلوماتية، وما بين هذا وذاك فالجرائم الالكترونية علي اختلاف مسمياتها العامل المشترك بينها هو أن مرتكب هذه الجريمة لديه مهارة استخدام هذه التقنيات ونظم المعلومات الخاصة بالإنترنت وترتكب في مجال أجهزة الكومبيوتر وتتضمن سلوك غير مشروع وغير اخلاقي يهدف إلي الإضرار بالغير سواء أكانت أفراد أم مؤسسات وفي أغلب الأحيان قد تصل إلي تهديدات أمنية بالدول فتؤثر علي الحياة الاجتماعية والاقتصادية لها، وتري الباحثة أن الجريمة الالكترونية تطلق ويراد بها " كل سلوك عير مشروع مخالف للقانون

(١) د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي ٢٠٠٩م، ص٥.

(٢) د/يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت- إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والاثبات ٢٠٠٢م ص٨.

يتم باستخدام تقنيات الانترنت بهدف الإضرار بالغير".

وأما المقصود بالضرر" كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصالحة المشروعة، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية"[١]. وعرفه البعض بأنه" الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء أكانت المصلحة ذات قيمة مالية أو معنوية"[٢]، وذهب البعض إلى أن الضرر هو "الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو مصلحة مشروعة، سواء أنصب علي حياته أو جسمه أو ماله أو عواطفه وشعوره"[٣].

وأيما ما كان الأمر فالضرر الذي يترتب علي السلوك المتبع في منهجية الجريمة السيبرانية لا يشترط نعته بالفعل المادي حتي يمكن لنا اعتباره تعديًا سواء كان فعل معنوي أو مادي ترتب عليه اغتصاب شيء ليس من حق الفاعل الحصول عليه [٤]، كأن تستهدف الجريمة السيبرانية المساس والاعتداد علي الحقوق الشخصية والحياة الخاصة للأفراد كأن يتم ترويج أكاذيب وإشاعات حول شخص عبر شبكة الإنترنت أو التنصت على المحادثات التليفونية لشخص ما أو مراقبة بريده الالكتروني، أو نشر صوره الخاصة دون إذنه عبر الشبكة، وقد تمس الجريمة السيبرانية الحقوق الأدبية وحقوق الملكية الفكرية ودعم الأنشطة الإجرامية، جرائم الدخول في نطاق المعالجة الآلية للمعطيات، الدخول والبقاء الغير مشروع في النظام، جريمة التزوير المعلوماتي من جرائم الاتصال، وكذلك قد تتعلق وهي الصورة الشائعة الحدوث كالهجمات السيبرانية التي تمس الإخلال بأمن الدولة؛ ولكن هل الجريمة السيبرانية لها خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى ؟

(١) د/جميل الشرقاوي، دروس في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ١٩٨٦،ص٤٤، ود/عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ١٩٨٥،ص٤٧٠.

(٢) د/ محمد حسين الشافعي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، الطبعة الأولي،ص٤٤٩.

(٣) د/ مصطفي مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبدالله وهبه، الطبعة الثانية،ص١٠٣.

(٤) د/عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، رسالة دكتوراة بجاعة القاهرة، ١٩٩٤م،ص٢٤٣.

في حقيقة الأمر أن الجريمة السيبرانية لها خصائص ومميزات نظرًا اختلاف أدوات الجريمة نفسها ومن أهم هذه الخصائص:

أولًا: لأنها جريمة الارتكاب وسريعة الانتشار في الفضاء الالكتروني نظرًا لانخفاض تكلفة الاتصالات والتواصل على شبكة الإنترنت، وسهولة انتشار الفعل المخالف للقانون [١] وصعوبة ضبط الجاني ومقاضاته [٢] نظرًا لضعف الأجهزة الأمنية اللازمة لاكتشاف هذه الجريمة في معظم الدول ومواجهة هذه التقنيات الجديدة والبحث عنها[٣].

ثانيًا: أنها جريمة عابرة للحدود فليس لها حدود جغرافية ولا إقليمية فهي جريمة متعددة الأبعاد على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية لتعلقها بالسلم والأمن بين الدول وتضمنها جوانب قانونية مختلفة بالإضافة إلى جوانب سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية ونفسية وثقافية [٤].

ثالثًا: جريمة تتميز بصعوبة الاكتشاف لأنها لا تترك أثرًا يسهل تعقبه ومن ناحية أُخري فإن الضحية في الغالب لا تكتشف أمر هذه الجريمة إلا بعد مرور وقتًا كبيرًا من ارتكابها[٥].

---

(1) Philip Adam Davis، Defamation of Choice-of-Law in Cyberspace: Countering the View that the Restatement (Second) of Conflict of Laws is Inadequate to Navigate the Borderless Reaches of the Intangible Frontier ، Federal Communications Law Journal، Volume 54 | Issue 2،page342.

(2) Ryan M.F ،A CRITIQUE OF THE INTERNATIONAL CYBERCRIME TREATY . BaronCOMMLAW CONSPECTUS [Vol. 10 ،page 263.

(٣) الباحث المصطفي الغشام الشعيبي، بحث بعنوان الأمن السيبراني، منشور بالمجلة الالكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، ٢٠٢٤م، المجلد الرابع العددالثامن عشر،ص٦٨.

(4) Peter Vršanský, Daniel Bednár ،CYBER SECURITY AND THE INTERNATIONAL LAWComenius University in Bratislava, Faculty of Law،page38 ،٣٩https://doi.org/10.46282/blr.2017.1.2.74

(٥) المستشار عبدالفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ٢٠٠٧م،ص١٩٨.

رابعًا: هي جريمة صعبة الإثبات لسهولة التلاعب بالدليل التقني وسهولة محوه، كما أن الكثير من الدول تواجه صعوبة في تقبل فكرة اللامادية الموجودة بالأدلة التقنية الغير ملموسة بالحواس البشرية[1].

ومما سبق أصبح السؤال الذي يفرض نفسه في ظل غياب القواعد التشريعية والاتفاقيات الدولية التشريعات الوطنية ما الإشكاليات التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية؟

في الحقيقة لم تنص قواعد القانون الدولي الخاص على قانون بعينه يجب تطبيقه وفي ظل غياب قاعد الإسناد التي تنظم الأمر وجب البحث حول القواعد العامة والتقليدية لمعرفة القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية، فهل تتوافق الحلول التقليدية لفض تنازع القوانين مع الطبيعة الخاصة للجرائم السيبرانية؟ وعلي أي أساس سنحدد القانون واجب التطبيق على النزاع ذا العنصر الأجنبي والعابر للحدود باعتبارها مسؤولية تقصيرية ناشئة عن التزامات غير تعاقدية؟ وإلي أي مدي تتناسب الحلول الحديثة مع طبيعة هذه الجرائم؟

لذا سأتناول موضوع البحث على مطلبين:

- المطلب الأول: القانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية في ضوء الحلول التقليدية.
- المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية في ظل الحلول الحديثة.

---

(١) د/ محمد عبدالله سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص٩٧.

المطلب الأول

القانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية في ضوء الحلول التقليدية

مضمون الرأي ومبررات الأخذ به:

مضمون الرأي هو سريان القانون المحلي علي الفعل الضار أي مكان ارتكاب الجريمة [١]، وهذا الأمر أُستقر عليه منذ العصور الوسطي وظهور فقه الأحوال الإيطالي القديم حيث ذهبوا إلي سريان القانون المحلي علي الفعل الضار أي مكان ارتكاب الجريمة [٢].

---

(١) راجع د/ منصور مصطفي منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، طبعة دار المعارف، ١٩٥٦_١٩٥٧م، ص٢٣٦ وما بعدها، د/ عزالدين عبدالله، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٨م،ص٥٠٨، د/فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م،ص٣٥١،أستاذنا الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة١٩٩٦م،ص١١٦٩،د/عكاشة عبدالعال، الوسيط في تنازع القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية الشرطة دبي، ١٤٢٤/٢٠٠٣م، ص٧٥٧وما بعدها.

(٢) راجع د/ منصور مصطفي منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، طبعة دار المعارف، ١٩٥٦_١٩٥٧م، ص٢٣٦ وما بعدها، د/ عزالدين عبدالله، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٨م،ص٥٠٨، د/ فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م،ص٣٥١،أستاذنا الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة١٩٩٦م،ص١١٦٩،د/عكاشة عبدالعال، الوسيط في تنازع القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية الشرطة دبي، ١٤٢٤/٢٠٠٣م، ص٧٥٧وما بعدها.

ومن أهم المبررات التي تم الاستناد إليها:

أولًا: أن مكان ارتكاب الجريمة هو مصدر العلاقة القانونية ومركز الثقل فيها بالإضافة إلي كونه العنصر الأكثر أهمية من بين عناصر العلاقة لأن المسؤولية التقصيرية تترتب بالنظر إلي الواقعة القانونية التي هي مصدرها لذلك استمد ضابط الإسناد للمسؤولية التقصيرية من هذا العنصر(١).

ثانيًا: يلجأ المضرور إلى إقامة الدعوي ووفقًا لقواعد الاختصاص الدولي أمام محاكم الدولة التي يتمتع بجنسيتها والتي يتوطن بها والتي يقيم فيها ومحاكم الدولة التي يتوطن بها مرتكب الجريمة أو محل إقامته.

ثالثًا: إن المكان الذي وقع فيه الجريمة، ومقتضيات العدالة تقضي بضرورة تطبيق قانون محل الجريمة بالإضافة إلى أن تطبيق قانون محل ارتكاب الجريمة يقضي على الغش نحو الاختصاص، ويكفل ويضمن تحقيق الأمان القانوني للأفراد عبر الحدود ويتسم دائمًا بالبساطة والوضوح(٢).

وهذا ما ذهب إليه القانون المصري وأقره بنص المادة ١/٢١ والتي نصت على أن "يسري علي الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام" وهذا أيضًا ما ذهب إليه الكثير من القوانين العربية كالقانون الكويتي(٣) والمادة ١/٢١من القانون الليبي، والمادة١/٢٢، والإماراتي المادة١/٢٠ معاملات مدنية، والسوداني المادة ١٤/١١ والمادة ٢٠ من القانون المدني الجزائري.

---

(١) د/ محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دراسة تأصيلية تحليلي مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الأوروبي"روما٢" بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣/١٤٣٣م، ص٥٧.

(٢) راجع د/ منصور مصطفي منصور، المرجع السابق، ص٣٢٦، د/عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص٥١٠، د/فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد، المرجع السابق، ص٣٥٢، أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص١١٧٢، د/عكاشة عبدالعال، المرجع السابق، ص٧٥٨.

(٣) راجع المادة (٦٦/١) من القانون المرقم (٥) لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

ولابد من ازدواجية عدم مشروعية الفعل بين القانون المحلي لارتكاب الجريمة وبين قانون القاضي الذي ينظر النزاع[١] وعلي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون المدني المصري علي أنه "فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة علي الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه"، ويرجع السبب في تأكيد ازدواجية عدم المشروعية هو كفالة تحقيق التوازن بين مصلحة كل من المضرور والمسؤول إذ لو اكتفينا بعدم المشروعية في أحد القانونين لأدي ذلك إلي محاباة لأحد الأطراف علي حساب الطرف الأخر[٢]، ومن غير المقبول أن يطبق القاضي الذي ينظر أمامه النزاع القانون المحلي علي دعوي المسؤولية التقصيرية إذا كان يتعارض مع المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية والخلقية التي يقوم عليها قانون مجتمع القاضي لأنه مُستبعد بناءً علي الدفع بالنظام العام[٣].

ولتطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار "القانون المحلي" إشكالية كبيرة في حالة وقوع عناصر الضرر علي أقاليم مختلفة وهو أمر متصور في الضرر المترتب علي الجرائم السيبرانية لأنه ضرر عابر للحدود لأن البيئة التي ترتكب فيها هذه الجرائم هي الفضاء الالكتروني فمكان ارتكاب الفعل الضار في الأغلب هو مكان مختلف عن مكان وقوع الضرر [٤] ففي جرائم الارهاب الالكتروني أو جرائم السب والقذف أو جرائم التنمر المقصود بها الشخصيات العامة وتشويه سمعتها أو اختراق

(١) راجع د/ أحمد الهواري، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم٢لسنة٢٠٠٦م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٠م، ص١٣٩.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص١١٧٨.

(٣)د/ أحمد عبد الكريم سلامة، الرجع السابق، ص١١٧٩.

(4) Philip Adam Davis The Defamation of Choice-of-Law in Cyberspace: Countering the View that the Restatement (Second) of Conflict of Laws is Inadequate to Navigate the Borderless Reaches of the Intangible Frontier ، Federal Communications Law Journal، Volume 54 | Issue 2 ،pakge351.

الحسابات الخاصة للإفراد للحصول علي الأموال فالمتصور في كل هذه الجرائم أن تتوزع عناصر الاسناد بين مجموعة من الدول بناءً علي وقوع السلوك الإجرامي في دولة وتحقق الاضرار وانتشارها في دولة أخري يثير إشكالية أي قانون من هذين القانونين يكون واجب التطبيق علي دعوي المسؤولية التقصيرية عن الضر الناشئ عن الجريمة السيبرانية هل هو قانون المكان الذي وقع به السلوك الضار أم قانون المكان الذي تحقق فيه الضرر؟

والواقع أن تحديد القانون المحلي بوصفه القانون الواجب التطبيق علي دعوي المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية لا يواجه أي صعوبة في حالة ارتكاب السلوك الضار وترتب الضرر الناجم عنه في دولة واحدة لتطبيق قانون تلك الدولة لاجتماع عناصر المسؤولية فيها، ولكن إذا ما تم ارتكاب السلوك الضار أو الإجرامي بدولة وتتحقق الضرر بدولة أُخري فتثار إشكالية ما القانون المحلي المقصود بكونه هو الواجب التطبيق، فقد انقسم الفقه والتشريعات إلي عدة اتجاهات، فذهب البعض إلي تطبيق قانون محل وقوع الفعل، لأن قواعد هذا القانون هدفها حماية مجتمع الدولة من الافعال غير المشروعة التي ترتكب بإقليمها والتي من شأنها المساس بأمن المجتمع والاضرار به[١] وأن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية وما الضرر إلا نتيجة له[٢].

ولكن ما المقصود بالقانون المحلي؟ اختلف الفقهاء في تحديد ما المقصود بالقانون المحلي علي ثلاث آراء: فذهب أصحاب الرأي الأول إلي أن المقصود بالقانون المحلي هو قانون دولة ارتكاب السلوك الضار، أما الرأي الثاني فذهب إلي أن المقصود هو قانون الدولة التي تحدد فيها الضرر، وأما الرأي الثالث فذهب إلي تطبيق القانون المحلي وفقًا للتركيز الاجتماعي وهذا ما سنبينه في الفروع الثلاثة الآتية:

---

(١) د/ رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٥٨، أكتوبر٢٠١٥م، ص١٣٧.

(٢) د/ محمد الروبي، المرجع السابق، ص١٠٤، ود/محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس،١٩٩٠م، ص٣٣٥ وما بعدها.

الفرع الأول

تطبيق قانون مكان السلوك الاجرامي

مضمون الرأي ومبررات الأخذ به:

أعطي أصحاب هذا الرأي الصدارة لعنصر السلوك الاجرامي الضار الذي ارتكب بقانون مكان وقوع هذا الفعل كقانون يجب تطبيقه على دعوي المسؤولية التقصيرية بصرف النظر عن مكان تحقق الضرر.

ومن أهم المبررات التي استندوا اليها:

أن المقصود بتطبيق القانون المحلي هو منع ارتكاب تلك الجرائم علي إقليم الدولة، وليس فقط إصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وعلي ذلك يكون من الطبيعي في حالة وقوع جريمة الكترونية علي إقليم الدولة تكون قواعده هي التي تم خرقها ومخالفتها لذا لابد من تطبيق قانون هذه الدولة التي تم ارتكاب الجريمة الالكترونية علي إقليمها، ووفقًا للنظرية التقليدية للمسؤولية يكون عنصر الخطأ هو الأساس الذي تبني عليه المسؤولية، إذًا لزم الاعتداد بقانون الدولة التي وقع فيها[1].

تقييم هذا الاتجاه: إن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلي ظهور مشكلة واقعية في التطبيق إذا ما تم الأخذ بهذا الضابط ويظهر جليًا في حالة ارتكاب السلوك الاجرامي في دولة وترتب عليها أضرار في دول متعددة ويقتضي ذلك تطبيق قانون كل دولة تحقق فيها الضرر ولا يمكن تطبيق قانون دولة ارتكاب السلوك الخاطئ لأن الأضرار متعاقبة بمجموعة من الدول وليست دولة واحدة كالضرر المترتب علي تشوية السمعة لشخصيات مشهورة مثلًا فيصعب معرفة مكان تحقق الضرر في ظل تطور الجرائم السيبرانية وسرعة انتشارها ويترتب عليه عدم التوصل لمعرفة مكان ارتكاب السلوك الاجرامي الذي تم بالفضاء الالكتروني لذا لا يمكن الأخذ بقانون مكان تحقق السلوك الاجرامي أي قانون الدولة التي تم منها الأرسال كقانون واجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الجرائم السيبرانية.

---

(١) د/ جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م، ص١٠٤.

الفرع الثاني

تطبيق قانون مكان تحقق الضرر

مضمون الرأي:

ذهب جانب من الفقهاء إلى تطبيق قانون دولة تحقق الضرر واعتباره القانون واجب التطبيق على دعوي المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية.

ومن أهم المبررات التي استندوا اليها:

١. أن العبرة بالمكان الذي تحقق فيه الضرر إذا كان مختلفًا عن المكان الذي ارتكب به السلوك الاجرامي، والحقيقة أن عنصر الضرر يحقق الاستجابة الواقعية لتحديد القانون واجب التطبيق على دعوي المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية، والمقصود هنا الابتعاد عن المجاز في تركيز العلاقة ذات العنصر الأجنبي واللجوء الي العناصر ذات الطابع المادي[١].

٢. أن شرط الضرر أهم في المسؤولية عن الفعل الضار كما أنه يعتبر عاملًا مؤثرًا في المطالبة بالتعويض ولا تتحقق مصلحة المدعي في رفع الدعوي إلا بعد تحقق الضرر الفعلي[٢].

٣. أن مكان تحقق الضرر أولي بالاعتبار من مكان وقوع عنصر السلوك الضار الذي قد لا يظهر بصورة مادية ملموسة يمكن أن يركز مكانيًا كما هو الحال في المسؤولية عن الاعمال السلبية[٣].

---

(١) بحث بعنوان القانون الواجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيولوجي دراسة مقارنة، ا.ام كلثوم، ا.د. اسماء صبر علوان، كلية الحقوق/ الجامعة المستنصرية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ISSN-2521-4675، ص١٢.

(2) Ahmed Ashrf Mshrf, The Applicable Law to Civil Liability Arising From Cybercrime, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation Volume 3, Issue 3, 2022 Page 10 .

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٨٩، ص١٣٠.

٤. أن زمن وقوع الضرر هو المعيار في مسألة التقادم للدعوي فمدة التقادم تبدأ من وقت تحقق الضرر وليس من وقت وقوع الضرر، كما أن الهدف الرئيسي من نظام المسؤولية هو اعادة التوازن الذي أخله الفعل الضار ولا يعاد التوازن إلا بتعويض المتضرر ولا يتم ذلك إلا بعد معرفة مقدار الضرر وهو ما يقتضي ضرورة تطبيق قانون المكان الذي تحقق فيه الضرر[١].

تقييم هذا الاتجاه:

في الحقيقة أن هذا الرأي لا يتماشى مع الطابع العالمي للشبكة المعلوماتية لان الفعل الواحد يترتب عليه مجموعة من الآثار المتخطية للحدود، لأنها شبكة عنكبوتية متصلة بجميع الدول المرتبطة بها ومن الصعب أن يرفع المضرور دعاوي في كل الدول التي تحقق فيها الضرر لكي يحصل علي التعويض المناسب لتعدد الضرر، ومن ناحية أخري يكون من الصعب علي القاضي تطبيق قانون كل دولة وقع فيها الضرر[٢].

وبالرغم من وجود الانتقادات السابقة إلا أن هذه النظرية هي الأكثر قبولًا وتطبيقًا في نطاق تحديد القانون واجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية، وذهب إلي ذلك المشرع المصري في المادة ٢١ من القانون المدني المصري والتي تنص علي أن "يطبق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام" والمقصود هنا السلوك الاجرامي في الجرائم السيبرانية، أي قانون دولة تحقق الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية وبالرغم من ذلك ظهر رأي آخر ينادي بتطبيق القانون المحلي الاجتماعي فما هو هذا الرأي؟

---

(1) Ahmed Ashrf Mshrf, The Applicable Law to Civil Liability Arising From Cybercrime, Page 10.

(٢) د/ رشا علي الدين، المرجع السابق، ص٦٦.

الفرع الثالث

تطبيق القانون المحلي الاجتماعي

مضمون هذا الاتجاه:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه: إلي أن اختيار أنسب القوانين لحكم النزاع هو الهدف الرئيسي لقاعدة التنازع وهو لا يتحقق إلي الارتكان إلي العناصر المادية للمسؤولية في الجريمة السيبرانية لأنها ليس لها عناصر مادية يتم الارتكان عليها، ولا حتي في حالة اتحاد محل اقامة كل من مرتكب السلوك الضار والمضرور نفسه، فكان لقانون الدولة التي وجدت بينها وبين الواقعة المنشئة للالتزام روابط تفوق في القوة ما عسي أن يوجد بينها وبين قانون دولة أخري فهذا الأمر مفاده إقصاء القانون المحلي بالمعني الجغرافي فالعلاقة الناشئة بين المضرور الذي وقع عليه جريمة الأمن السيبراني لم تكن علاقة تعاقدية إذ ليس بينه وبين مرتكب الجريمة أي علاقة فاللجوء لمثل هذا الحل وهو النظر إلي أقوي الروابط المتصلة بالعلاقة الغير تعاقدية الناشئة بتلك الحالة.

وقد استند أصحاب هذا الرأي على [1]:

أولًا: أن اعتبار ظروف الوضع الناشئ عن العمل الضار يبدو أمرًا سهلًا فيكفي للقاضي أن يتحقق من الجنسية أو الموطن أو الإقامة المشتركة للأطراف وهذا لا يتوافر في حالة تطبيق قاعدة القانون المحلي الجغرافي خصوصًا في حالة الضرر السيبراني المتصور حدوثة من مرتكب سلوك إجرامي علي شخص لم تنشأ بينهما أي علاقة تعاقدية كما من المتصور نشوء السلوك الإجرامي في بلد البث والمضرور ببلد أخري ويتوزع الضرر علي البلاد التي يعرض علي مواقعها هذا السلوك الإجرامي.

ثانيًا: أن اعتماد فكرة البيئة الاجتماعية يساعد على التغلب على مشكلة التكييف

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص١١٨٩، ود/هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة علي التصادم البحري، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٢٦.

والتي يترتب عليها اختلاف القانون واجب التطبيق على النزاع.

تقييم هذا الاتجاه:

أن تطبيق القانون المحلي الاجتماعي لا يكون الا على سبيل الاستثناء وذلك مقيد بالحالات التي يبدو فيها أن قانون محل وقوع السلوك الإجرامي في الجريمة السيبرانية لا يلائم ظروف النزاع والمرجع في تقدير ذلك هو ضمير القاضي.

إذا كان شخص مرتكب السلوك الاجرامي والمضرور من جنسية واحدة مشتركة أو لهم موطن مشترك أو يقيمان بذات الدولة فتعطي الأولوية لقانون دولة الإقامة المشتركة. وبعد عرض الاتجاه التقليدي لمعرفة القانون الواجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية أصبح السؤال الذي يفرض نفسه هل تتناسب هذه الحلول مع طبيعة الفضاء الالكتروني الذي تتركب فيه الجرائم السيبرانية، وفي ظل المحاولات لظهور اتجاهات حديثة لتطويع وتطوير فكرة تطبيق القانون المحلي ذهب أصحاب الاتجاه الحديث إلي أن الحلول التقليدية أصبحت لا تتناسب مع الطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة داخل الفضاء الالكتروني: وفيما يلي نعرض الاتجاهات الحديثة لمعرفة القانون واجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية عن هذه الجرائم:

المطلب الثاني

القانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية في ظل الحلول الحديثة

شبكة الانترنت عالم خاص بدون حدود مكانية ولا إقليمية ولا تخضع بالتالي في مكان معين ولا لسيادة دولة بعينها لذا استلزم الامر البحث عن قواعد تتناسب وطبيعة الفضاء الإلكتروني المرتكب به الجرائم السيبرانية لذا ظهر اتجاهات مختلفة حيث ذهب البعض الي تطبيق القانون الشخصي

الفرع الأول

تطبيق القانون الشخصي للمتضررين

مضمون هذا الاتجاه:

في محاولات عديدة من الفقه والقضاء لمنح الاختصاص في المسائل المتعلقة بدعوي المسؤولية التقصيرية لقانون غير القانون المحلي ظهرت اتجاهات اًخري تنادي باختصاص القانون الشخصي للمتضرر ليكون القانون الواجب التطبيق علي دعوي المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن ارتكاب الجرائم الالكترونية من خلال شبكة الانترنت خاصة إذا ما تعلقت الجريمة بالهجوم علي البيانات والحقوق الخاصة بالأفراد.

وذهب أصحاب هذا الرأي إلي أن الأمر متعلق بشخصية الفرد وحماية الحقوق الفردية فهو الهدف المرجو من التنظيم القانوني وفقًا للتوجيه رقم ٤٦/٩٥ EC/الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات[١]، والذي نص في المادة الرابعة منه علي" أن تطبق كل دولة عضو في هذا الميثاق القوانين الوطنية التي أقرت هذا التوجيه بشأن معالجة البيانات الشخصية"، وتضمن هذا التوجيه مجموعة من القواعد التي تهدف إلي منع جمع البيانات

(١) راجع Directive - 95/46 - EN - Data Protection Directive - EUR-Lex (europa.eu)

الشخصية للأفراد من قبل المؤسسات التجارية دون الحصول علي موافقة هؤلاء الأشخاص للحصول علي هذه المعلومات ولا يتم استخدام هذه البيانات باي وسيلة من الوسائل، بينما تبنت بعض التشريعات منح الشخص المتضرر الحرية في اختيار القانون الذي يجب تطبيقه علي المسؤولية التقصيرية ومن هذه التشريعات القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٨م[١]، حيث جاءت المادة ١٣٩ بشأن انتهاك البيانات الشخصية وتأثيرها علي الحقوق الشخصية للأفراد، من وسائل الاتصال كالصحافة والاذاعة وأي وسيلة من وسائل الاعلام ومنح هذا القانون الحق للشخص المتضرر لاختيار القانون الواجب التطبيق واختيار قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور أو قانون محل اقامة الجاني أو البلد التي تم منها بث النشاط الاجرامي أو محل وقوع الضرر.

تقييم هذا الاتجاه:

في حقيقة الأمر أنه منح الشخص الذي وقع عليه الضرر حرية الاختيار بين قانون محل تحقق الضرر وقانون محل العمل أو السلوك الإجرامي وإن كان هذا المسلك يحقق الانسجام مع مقتضيات العدالة الا أنه قد يؤدي إلى عدم الحياد وتغليب مصلحة المضرور و لم يلقي هذا الرأي رواجًا في الفقه والتفتت عنه أحكام القضاء المقارن[٢] لذا توجهت بعض التشريعات لتغليب تطبيق قانون القاضي [٣].

الفرع الثاني

تطبيق قانون القاضي

في إطار ظهور بعض المحاولات الفقهية والقضائية التي توجهت لإعطاء الاختصاص بحكم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجرائم السيبرانية لقوانين ًاخري ظهر الاتجاه المنادي بضرورة تطبيق قانون القاضي الذي ينظر

---

(١)راجع:

Swiss_Federal_Code_of_Private_International_Law_CPIL_2016.pdf (umbricht.ch)

(٢) د/ محمد الروبي، المرجع السابق، ص٦٨

(3) Ahmed Ashrf Mshrf , p 89

دعوي المسؤولية[١]، فذهب لذلك جانب من الفقه في فرنسا مسايرًا في ذلك الاتجاه السائد في انجلترا وبعض الدول التي تأثرت بها كأستراليا والهند[٢] .

مضمون هذا الرأي:

ذهب اصحاب هذا الرأي إلى أن الأعمال الضارة نوع من أنواع السلوك الإجرامي والتعويض نوع من انواع العقاب.

وقد استندوا إلي:

أولًا: استندوا على السلوك الإجرامي للجريمة السيبرانية كمبرر لتطبيق فكرة قانون القاضي.

ثانيًا: أن القوانين المنظمة للمسؤولية عن الأضرار بصفة عامة هي من الالتزامات المرتبطة بفكرة قواعد البوليس والأمن المدني لدولة القاضي[٣].

ثالثًا: أن تطبيق قانون القاضي هو الحل الأمثل والعادل في حال أن وقع الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية وتفرق على أقاليم دول متعددة.

تقييم هذا الاتجاه:

من الناحية العملية وجد أنه من الممكن أن يؤدي الي فتح باب التحايل علي القانون لأن المضرور يستطيع أن يختار القانون واجب التطبيق في حال رفعه الدعوي أمام محكمة الدولة التي تحقق مصالحة الخاصة، وعلي الرغم من وجود مثالب تصيب تطبيق قانون القاضي ألا أن ذلك لا يؤدي إلي تجاهل هذا القانون لان إخضاع المسؤولية التقصيرية للقانون المحلي لا يمنع من اللجوء كذلك لتطبيق قانون دولة القاضي خاصة في حالة ضرورة حماية مصلحة المضرور خاصة في حالة أن يسمح قانون القاضي بتوفير حماية أكبر للمضرور عن تطبيق القانون المحلي فيتم هنا العمل بتطبيق قانون القاضي بدلًا من القانون المحلي[٤]؛ ولكن إذا

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص١١٧٤.

(٢) د/ محمد الروبي، المرجع السابق، ص٦٧.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) د/ جمال الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة =

وقعت الجريمة بالفضاء الالكتروني وهو مكان غير خاضع لأي سيادة إقليمية فما هو القانون الواجب التطبيق وهو لا يصلح هنا أن يكون القانون المحلي ولا قانون القاضي فهل يمكن أن يتم اختيار قانون آخر؟

الفرع الثالث

تطبيق القانون الأوثق صلة

من الصعوبة تطبيق فكرة القانون المحلي علي الفعل الضار الالكتروني لأنه من المتصور انتشاره عبر شبكة الانترنت التي لا ترتبط بحدود جغرافية معينة ومن الممكن أن يتصور اختلاف مكان وقوع الفعل عن مكان وقوع الضرر لذلك ذهب جانب من الفقه الي فكرة التركيز الاجتماعي للقانون المحلي وليس التركيز المكاني أو الجغرافي فقط.

مضمون هذا الرأي[1] :

أن يكون للقاضي السلطة في تحديد القانون الواجب التطبيق علي الدعوي المرفوعة أمامه بالنظر إلي وجود صلة وثيقة بين الدولة الأقرب صلة بالقضية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تحقق الضرر الناتج عن الجرائم السيبرانية وتحديد مدي وجود هذه الصلة من عدمها، ويستدل القاضي علي مركز الثقل عن طريق الموازنة بين مختلف عناصر الاسناد المتعلقة بالفعل الضار والظروف والملابسات الشخصية والموضوعية التي أحاطت به كمكان ارتكاب الجريمة ومكان تحقق الضرر وجنسية المضرور ومرتكب الضرر أو موطنهما المشترك أو محل اقامتهما العادية [2] وبما أن المسؤولية التقصيرية ينتج عنها عناصر مادية للواقعة المنشأة للالتزام [3] إلي حيز الوجود فيمكن اختيار مقر لوقوعها وتحديده استنتاجًا من الاحداث

العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١١٥.

(١) د/ هشام علي صادق، عقد التجارة الالكترونية، ص٣٩٥.

(٢) د/ محمد الروبي، المرجع السابق، ص٦٩.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص١١٩٦وما بعدها، د/شمس الدين الوكيل، دروس في تنازع القوانين، منشأة المعارف، ١٩٦٠/١٦٩١م، ص١٣٥، د/منصور مصطفي منصور، المرجع السابق، ص٣٢٨.

الخارجية ثم اختيار أحد هذه الأحداث وترجيحه واعتباره مركز للقانون الواجب التنفيذ لحكم المسؤولية التقصيرية .

فوفقًا للاستثناء الوارد لمشروع التنظيم الأوربي روما٢ بشأن القانون واجب التطبيق علي الالتزامات غير التعاقدية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة علي أنه" متي كانت الإقامة المعتادة لمرتكب الجريمة والشخص المضرور في دولة واحدة وقت ارتكاب الجريمة فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة" ومعني ذلك أن المشروع محل الدراسة قد ضرب مثلًا عمليًا للمفهوم الاجتماعي للقانون المحلي بعد وضعه القاعدة العامة التي مفادها تطبيق القانون المحلي بمفهومه الجغرافي مع الانحياز لمكان تحقق الضرر بمعني تطبيق قانون الوسط الاجتماعي الذي تأثر أكثر من سواه بحدوث الواقعة المنشأة للالتزام والعبرة من تغليب قانون دولة الإقامة المشتركة لأنه مركز الثقل في العلاقة فقد اكتسب الأهمية الكبري والأفضلية عن غيره من الضوابط فكان مكان الاقامة المعتادة والمشتركة للطرفين أقوي من مكان تحقق الضرر[١]، وقد تبنت الهيئات العلمية والاتفاقيات الدولية وتقنيات القانون الدولي الخاص الحديثة فكرة تطبيق القانون المحلي بمفهومه الاجتماعي الذي يتسم بالمرونة ويفرضه المنطق القانوني السليم، وابتعدت عن المعني الجغرافي باعتباره أشد جمودًا ولم يعد يتماشى مع التطورات الحديثة[٢].

وقد أرسي التوجيه الأوروبي ضابط آخر يتعلق بإرادة الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق على النزاع الناشئ عن المسؤولية التقصيرية.

---

(١) في هذا المعني راجع د/محمد الروبي، المرجع السابق، ص١١٧.

(٢) د/ محمد الروبي، المرجع السابق، ص٨٦.

الفرع الرابع

تطبيق قانون الإرادة

تركت فكرة تطبيق القانون المحلي العديد من الثغرات التي استوجبت ظهور العديد من المحاولات للقضاء على هذا النقص حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تطبيق قانون الإرادة.

مضمون هذا الرأي :

ومنطلق هذا الاتجاه أنه إذا كان للأفراد اختيارا القانون واجب التطبيق علي التزاماتهم التعاقدية فيكون لهم كذلك الحق في اختيارا القانون الذي يحكم التزاماتهم غير التعاقدية الناتجة عن العمل الضار[١] وعلي ذلك يكون لهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق في حالة تحقق المسؤولية التقصيرية في الجرائم السيبرانية ، فيحقق نوع من التوازن بين مصلحة أطراف المسؤولية هم يستطيعون تحديد القانون الأكثر ملاءمة في اعتقادهم وأكثر قدرة لتحقيق التوازن فيما بينهم، وهذا ما ذهب إليه وأيده مشروع الاتفاقية الاوروبية بشأن القانون الواجب التطبيق علي الالتزامات غير التعاقدية واستندوا إلي أنه وان كانت الالتزامات غير التعاقدية لا تنشأ عن العقد ولا تتدخل إرادة الأطراف في انشائها الا انها تنصب علي مصالح خاصة وتهدف إلي حماية مصالح الأفراد لذلك علي القاضي احترام اختيارهم متي تبين له أن هذا الاختيار لا يترتب عليه تدليس أو تعسف أو تحايل ولا يضر بحقوق الغير[٢].

وقد تم العمل بهذا المبدأ في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية في لجنة اجتماع الخبراء وجاء واضحًا في نص المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية التي نصت على أن" يستطيع الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي وذلك باتفاق لاحق على نشأة النزاع ويجب أن يكون الاختيار صريحًا، ولا يضر بحقوق الغير"[٣].

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص١١٧٦.
(٢) د/ محمد الروبي، المرجع السابق، ص٩٠.
(٣) نقلاً عن د/جمال الكردي، المرجع السابق، ص١١٣.

إذًا فالأمر ليس علي إطلاقه بل هو مقيد بقيدين أولهما أن يتم الاختيار بصورة صريحة، والقيد الثاني ضرورة عدم وجود ضرر لحقوق الغير فمتي تجردت الارادة من هذين القيدين لا يعتد بها القاضي أو كانت مخالفة للنظام العام

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء المختلفة والمتنوعة بشأن تحديد القانون واجب التطبيق علي دعوي المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية توجهت لترجيح الأخذ بفكرة تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور

ومن أهم المبررات التي أدت لاختيار هذا الرأي:

أن اختيار هذا القانون يؤدي إلي التوازن بين حقوق ومصالح مرتكب السلوك الخاطئ والمضرور فلا إسراف في حماية هذا الأخير الي الحد الذي يصل لاختياره القانون واجب التطبيق وحماية مرتكب السلوك الخاطئ اذا كان الفعل المرتكب مباح في ظل قانون الإقامة المعتادة للمضرور حينها لا يجوز للمضرور المطالبة بتعويض عن الضرر فكان هو القانون المفضل عن قانون محل تحقق الضرر ولا مكان النشر والبث أي مكان السلوك الإجرامي أو المكان الذي وقع فيه الفعل الضار .

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث:

١- عرض الآراء المختلفة والمتنوعة بشأن تحديد القانون واجب التطبيق علي دعوي المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية.

٢- توجهت لترجيح الأخذ بفكرة تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور.

٣- اختيار قانون محل الإقامة المعتادة للمضرور يؤدي إلي التوازن بين حقوق ومصالح مرتكب السلوك الخاطئ والمضرور فلا إسراف في حماية هذا الأخير الي الحد الذي يصل لاختياره القانون واجب التطبيق وحماية مرتكب السلوك الخاطئ اذا كان الفعل المرتكب مباح في ظل قانون الإقامة المعتادة للمضرور حينها لا يجوز للمضرور المطالبة بتعويض عن الضرر فكان هو القانون المفضل عن قانون محل تحقق الضرر ولا مكان النشر والبث أي مكان السلوك الإجرامي أو المكان الذي وقع فيه الفعل الضار

ثانيًا: التوصيات:

من أهم التوصيات

أولًا: إصدار قوانين تتناسب مع مدي سرعة التطورات للجرائم السيبرانية وتحديد اليات لتنفيذ هذه القوانين.

ثانيًا: تطوير اليات اثبات الجرائم السيبرانية نظرًا لصعوبة الادلة الرقمية.

ثالثًا: التعاون الدولي في مجال الامن السيبراني والتوصل الي اتفاقيات دولية تكفل سرعة رصد الجرائم المتعلقة بالفضاء الالكتروني وتعزيز سبل الحماية من هذه الجرائم.

رابعًا: سنن قوانين صارمة لتفعيل حماية البيانات الشخصية بما يتلاءم مع التطور اللاحق للجرائم السيبرانية.

المراجع

(١) أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولًا ومنهجًا، الطبعة الأولي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٦م، ص١١٦٩

(٢) د/أحمد عبد الكريم سلامة، مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٨٩.

(٣) د/أحمد الهواري، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم٢لسنة٢٠٠٦م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص١٣٩.

(٤) د/جميل الشرقاوي، دروس في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

(٥) د/جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م.

(٦) د/جميل عبد الباقي الصغير، جرائم التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية٢٠١٢م، ص١٧.

(٧) د/ رمسيس بهنام، الجريمة والعقاب في الواقع الكوني، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ١٩٩٦م.

(٨) د/ رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على المسئولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٥٨، أكتوبر٢٠١٥م.

(٩) د/شمس الدين الوكيل، دروس في تنازع القوانين، منشأة المعارف، ١٦٩١/١٩٦٠م.

(١٠)د/ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٥، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبو الحسن علي بن محمد الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٩٨٤م.

(١١)د/مصطفي محمد موسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطابع الشرطة، ٢٠٠٩م.

(١٢)د/عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١

(١٣)د/عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/٢٠٠٧م.

(١٤)د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي ٢٠٠٩م.

(١٥)د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ١٩٨٥.

(١٦)د/عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

(١٧)المستشار عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ٢٠٠٧م.

(١٨)د/عزالدين عبدالله، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٨م

(١٩)د/عكاشة عبدالعال، الوسيط في تنازع القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية الشرطة دبي، ١٤٢٤/٢٠٠٣م

(٢٠)د/فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م،

(٢١)د/ محمد حسين الشافعي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولي.

(٢٢)د/ مصطفي مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبه، الطبعة الثانية.

(٢٣)د/ محمد عبد الله سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٦

(٢٤)د/منصور مصطفي منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، طبعة دار المعارف، ١٩٥٦-١٩٥٧م

(٢٥)د/محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دراسة تأصيلية تحليلي مقارنة وفقًا لمشروع التنظيم الأوروبي"روما٢" بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣/١٤٣٣م.

(٢٦)د/ محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.

(٢٧)د/هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة علي التصادم البحري، الاسكندرية، ١٩٧٧.

(٢٨)د/جمال الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٢٩)د/ يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت - إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والاثبات ٢٠٠٢م.

الأبحاث:

(٣٠)بحث بعنوان القانون الواجب التطبيق علي المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيولوجي دراسة مقارنة، ا.ام كلثوم، ا.د. اسماء صبر علوان، كلية الحقوق/ الجامعة المستنصرية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ISSN-2521-4675

(٣١)الباحث المصطفي الغشام الشعيبي، بحث بعنوان الأمن السيبراني، منشور بالمجلة الالكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، ٢٠٢٤م، المجلد الرابع العدد الثامن عشر..

(32) Philip Adam Davis، Defamation of Choice-of-Law in

Cyberspace: Countering the View that the Restatement (Second) of Conflict of Laws is Inadequate to Navigate the Borderless Reaches of the Intangible Frontier ،Federal Communications Law Journal، Volume 54 | Issue 2.

(33) Ryan M.F ،A CRITIQUE OF THE INTERNATIONAL CYBERCRIME TREATY. BaronCOMMLAW CONSPECTUS , Vol. 10 .

(34) Peter Vršanský, Daniel Bednár ،CYBER SECURITY AND THE INTERNATIONAL LAWComenius University in Bratislava, Faculty of Law ، https://doi.org/10.46282/blr.2017.1.2.74.

(35) Philip Adam Davis The Defamation of Choice-of-Law in Cyberspace: Countering the View that the Restatement (Second) of Conflict of Laws is Inadequate to Navigate the Borderless Reaches of the Intangible Frontier ، Federal Communications Law Journal، Volume 54 | Issue 2 ،pakge351.

(36) Ahmed Ashrf Mshrf, The Applicable Law to Civil Liability Arising from Cybercrime, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation Volume 3, Issue 3, 2022 .

(37) Ahmed Ashrf Mshrf, The Applicable Law to Civil Liability Arising From Cybercrime.

(38) Directive - 95/46 - EN - Data Protection Directive - EUR-Lex (europa.eu)

(39) Swiss_Federal_Code_of_Private_International_Law_CPIL_2016

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ٢٧٦٥
مقدّمة..... ٢٧٦٧
أهمية البحث..... ٢٧٦٨
الدراسات السابقة:..... ٢٧٦٩
منهجُ البحثِ:..... ٢٧٦٩
خطةُ البحثِ:..... ٢٧٦٩
الفصل التمهيدي: مفهوم الجريمة السيبرانية..... ٢٧٧١
المطلب الأول: القانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن الجريمة السيبرانية في ضوء الحلول التقليدية..... ٢٧٧٧
مضمون الرأي ومبررات الأخذ به:..... ٢٧٧٧
الفرع الأول: تطبيق قانون مكان السلوك الاجرامي..... ٢٧٨١
مضمون الرأي ومبررات الأخذ به:..... ٢٧٨١
الفرع الثاني: تطبيق قانون مكان تحقق الضرر..... ٢٧٨٢
مضمون الرأي:..... ٢٧٨٢
تقييم هذا الاتجاه:..... ٢٧٨٣
الفرع الثالث: تطبيق القانون المحلي الاجتماعي..... ٢٧٨٤
مضمون هذا الاتجاه:..... ٢٧٨٤
تقييم هذا الاتجاه:..... ٢٧٨٥
المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية في ظل الحلول الحديثة..... ٢٧٨٦
الفرع الأول: تطبيق القانون الشخصي للمتضررين..... ٢٧٨٦
مضمون هذا الاتجاه:..... ٢٧٨٦
تقييم هذا الاتجاه:..... ٢٧٨٧
الفرع الثاني: تطبيق قانون القاضي..... ٢٧٨٧
مضمون هذا الرأي:..... ٢٧٨٨
تقييم هذا الاتجاه:..... ٢٧٨٨
الفرع الثالث: تطبيق القانون الأوثق صلة..... ٢٧٨٩

مضمون هذا الرأي :.....٢٧٨٩
الفرع الرابع: تطبيق قانون الإرادة.....٢٧٩١
مضمون هذا الرأي :.....٢٧٩١
الرأي المختار:.....٢٧٩٢
الخاتمة.....٢٧٩٣
أولًا: نتائج البحث:.....٢٧٩٣
ثانيًا: التوصيات:.....٢٧٩٣
المراجع.....٢٧٩٤
فهرس الموضوعات.....٢٧٩٨